

513 - الحديث 913- باب اللعان من شرح الشيخ

السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله التاسع عشر والثلاثمائة الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي

الله عنه انه قال جاء رجل من بنى فزاره الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال - 00:00:02

ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هل لك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل يكون
فيها من اورق قال ان فيها لورقى - 00:00:35

قال فاني اتاهها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة
الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة - 00:01:08

جاء رجل من بنى فزاره الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود اي وهو وزوجته مخالفان للونه
وكان يعرض بقذفها ويسألها هل له ذلك - 00:01:38

فلما فهم منه المرشد عليه الصلاة والسلام فهمه بعبارة تقرب اليه فقال هل لك من ابل وخصها لانه من اهل البدية قال نعم قال فما
الوانها قال حمر اي كلها على هذا اللون - 00:02:08

قال فهل يكون فيها من اورق وهو لون معروف قال ان فيها لورقى اي واحدة على هذا اللون قال فاني اتاهها ذلك اي من اين لها هذا
اللون مع ان سائر الابل مخالف للون هذه - 00:02:43

وهي مولودة من هذه الابل فقال عسى ان يكون نزعه عرق اي لعله من اجداده او جداته شيء على هذا اللون فجاء لون الولد عليه فلما
قال له ذلك واجب سؤاله بنفسه - 00:03:15

قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اي ان الجواب عنهم واحد فلعل من اجدادك او
جداتك احدا اسود فجاء هذا الغلام بصفته - 00:03:46

فقنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال اتم بيان فيه انه لا يجوز القذف بمجرد الظن بل لابد من اليقين فلو رأى مثل هذه
القرينة لم يرخص له في القذف - 00:04:16

وفيه ان التعريض اذا كان على وجه السؤال والاسترشاد ولو فهم منه معنى القذف فلا يعد قذفا ولا حد عليه فيه وانما الحد في
التصريح والتعريض اذا قصد به القذف والقذف به بالمقذوف - 00:04:44

لا لاجل الاسترشاد وفيه حسن تعليمه صلى الله عليه وعلى الله وسلم وارشاده فانه قد امتنع ما امره به ربها بقوله ادعوا الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الى غير ذلك من الاداب التي ادبها بها ربها - 00:05:13

ولو قال له انه لا يجوز لك رميها بهذا الظن والولد ولدك ونحو ذلك لكتفى في الجواب وامتنع الرجل امره ولكن اراد صلى الله عليه
وعلى الله وسلم ان يقنع ويتبين له حقيقة الامر - 00:05:49

وفيه انه ينبغي مع تبيين الحكم تبيين حكم الشيء وما خذه من الكتاب والسنة فهذا اعلى درجات العلم فان صاحبه يكون على يقين
واطمئنان قلب وراحة تامة من كل وجہ فلا يزيل علمه شك ولا شبهة - 00:06:21

لانه بلغ به اليقين التام - 00:06:56